(قرار رقم ٣٦ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) برقم (٣٤/ ١٢)

على فرض غرامة عدم تقديم اقرار عن عام ٢٠٠٦م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الاثنين ١٤٣٤/١١/١٠هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على فرض غرامة عدم تقديم اقرار عن عام ٢٠٠٦م.

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٤/١٦/١٨٠٨ وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٣هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/١١/٣هـ التي حضرها عن المصلحة كل من.........، وحضرها عن الشركة..........

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أُولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط بخطابها رقم ١/١٦٤٩/٢١٨/٧ وتاريخ ١٤٣٢/٤/٣٠هـ، واعترضت عليه الشركة بخطابها الوارد للمصلحة برقم ٤٩٨ وتاريخ ١١/٦/٦٣١٥هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض الشركة على فرض غرامة عدم تقديم اقرار عن العام المنتهي في ٢٠٠٦/١٢/٣١م بناءً على ملاحظة ديوان المراقبة العامة.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة ورأي اللجنة:

أ - وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"نود افادتكم بأنه قد تم تقديم الإقرار الضريبي والزكوي لعام ٢٠٠٦م كاملا حسب تعليمات المصلحة وفي وقته المحدد وتم الحصول على شهادة الزكاة و كذلك تم الربط النهائي من المصلحة عن عام ٢٠٠٦م.

ولم تظهر به أي غرامات و انما فروقات زكوية و ضريبية فقط وجرى تسويتها في السنة التالية حسب المتبع، و كذلك تم الربط النهائي لعام ٢٠٠٧م ولم تظهر به أي غرامات ايضا. لذا نأمل التكرم بالتأكد من وجود تلك الكشوفات في الملف لديكم وإلغاء الغرامة التي يطالب بها ديوان المراقبة العامة نظرا لارفاقنا جميع الكشوفات المطلوبة و الإقرارات في وقتها النظامي".

وفي أثناء جلسة المناقشة أكد ممثل الشركة على ما ورد في الاعتراض الأصلي وأضاف أن المحاسب القانوني أفاد الشركة بأنه قدم جميع المرفقات والكشوف.

ب - وجهة نظر المصلحة:

بناءً على ملاحظة ديوان المراقبة العامة بخطابة رقم (٣/-١٣٦٨) وتاريخ ١٤٣٢/٤/١هـ؛ اتضح عدم تقديم الشركة الكشوفات اللازم تعبئتها حسب الإرشادات المطبوعة في الإقرار الضريبي (فقرة رقم ٩) التي تنص على (لايعتد بهذا الإقرار ما لم تكن حقوله مكتملة ومتضمنه الكشوف والمرفقات المطلوبة) وقد أكدت على ذلك المادة (٦٠/أ) من نظام ضريبة الدخل التي أوجبت تقديم الإقرار الضريبي وفقًا للنموذج المعتمد، والمادة (١٠/١/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة التي تضمنت فرض غرامة عدم تقديم إقرار وفقًا لذلك حتى لو قدم في الموعد النظامي، وتم فرض غرامة قدرها ٢٠,٠٠٠ ريالٍ بنسبة ١% من الإيرادات طبقًا للمادة (٢٠/١/أ) من اللائحة التنفيذية.

وفي أثناء جلسة المناقشة قدم ممثلو المصلحة صورة من خطاب المحاسب القانوني المقيد برقم ١٤٢٠ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٦هـ المتضمن المستندات المقدمة مع الإقرار والتي ليس من ضمنها الكشوف المطلوبة.

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على فرض غرامة عدم تقديم الإقرار عن عام ٢٠٠٦م للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة فرض الغرامة للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للإقرار الضريبي لعام ٢٠٠٦م وإلى خطاب المحاسب القانوني أعلاه وإلى ملف القضية اتضح عدم إرفاق الكشوف والمرفقات اللازمة المبينة في البند رقم (٩) من ارشادات الإقرار الضريبي.

واستنادًا للمواد (٦٠/أ،هـ) و(٧٦/أ) من النظام الضريبي، والمواد (٦/٥٧) و(١/٦٧/ ب) من اللائحة التنفيذية، ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أُولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض شركة (أ) على فرض غرامة عدم تقديم اقرار عن العام المنتهي في ٢٠٠٦/١٢/٣١م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض الشركة على فرض غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠٠٦م للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، وعلى المكلف المستأنف سداد الالتزام الضريبي المستحق أو تقديم ضمان بنكي طبقًا للمادة (٦٦/ د، هـ) من النظام الضريبي، والمادة (١١/١١/أ) من اللائحة التنفيذية للنظام.

والله ولى التوفيق،،،